

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

كاملا والظاهر أيضا أن هذا جار في المسألة التي قبلها وتحريم الزوجة في هذه مثل تحريمها في تلك وإلا أعلم فرعان من المدونة الأول من باع أمة وطئها ثم تزوج أختها فلم يطأها حتى اشترى المبيعة لم يطأ إلا الزوجة والعقد ها هنا كالوطء في الملك الثاني من زوج أم ولده ثم اشترى أختها فوطئها ثم رجعت إليه أم ولده أقام على وطء الأمة ولو ولدت منه الأمة ثم زوجها وأختها ثم رجعتا إليه جميعا وطئها أيتها شاء إلا أن يطأ أولهما رجوعا ص والمبتوتة ش تصويره ظاهر والمبتوتة هي التي انقطعت عصمتها فرع قال البرزلي في آخر مسائل النكاح وسئل المازري عن طلق زوجته ثلاثا ثم وطئها فحملت عارفا بالتحريم فأجاب بأنه يلحقه الولد ويحد قيل فما الجامع بينهما قال ربما اجتمعا ص حتى يولج بالغ قدر الحشفة ش فهم منه إن عقد الغير عليها دون وطء لغو وهو كذلك قال الشارح في الكبير بلا خلاف وقاله في التوضيح وفهم من قوله بالغ أن شرط الإيلاج أن يكون الزوج بالغاً وهو أعلم من أن يكون حال العقد بالغاً أو غير بالغ وهو كذلك قاله في التوضيح وغيره قال ابن عرفة وفيها وطء الصبي القادر على الجماع ولم يحتلم لغو اللخمي إن شارف البلوغ حل وطؤه على قول مالك يحد إن زنى اه وفهم من قوله قدر الحشفة أنه لو أدخل بعض الحشفة لم تحل وهو كذلك وكذلك لو وطئها فوق الفرج فأنزل ودخل ماؤه في فرجها فأنزلت لم تحل ولا تحصن قاله في التوضيح وابن عرفة تنبيهه قال في العارضة عن الحسن البصري لا تحل إلا بوطء فيه إنزال لقوله حتى تذوق عسيلته ورأى العلماء أن مغيب الحشفة هي العسيلة فأما الإنزال فهي الذبيلة فإن الرجل لا يزال في لذة في الملاعبة حتى إذا أولج فقد غسل ثم يتعاطى بعد ذلك بقضاء إياهم وقدره ما فيه علو نفسه وإتعاب نفسه ونزف دمه وإضعاف أعضائه فهي إلى الحميضة أقرب منها إلى العسيلة لأنه يبدأ بلذة ويختتم بألم اه فرع إذا كان الزوجان مسلمين فارتد أحدهما بعد طلاق الثلاث لم تسقط الردة الخطاب بأن تنكح زوجا غيره وإذا ارتدا معا سقط الخطاب عند ابن القاسم دون غيره وإن كانت الزوجة نصرانية وارتد الزوج بعد الثلاث فعند ابن القاسم لا تحل له إذا رجع للإسلام إلا بعد زوج وإن أحلها زوج فارتدت هي أو المحلل فالأحسن عند اللخمي أنها تحل من غير زوج قال جميع ذلك اللخمي وسيأتي للمصنف بعض هذا في باب الردة وإلا أعلم ص بلا منع ش يدخل فيه كل وطء نهى إياهم عنه ومنه وطء الصغيرة التي لا تطيق الوطاء ابن عرفة عن اللخمي هو لغو لأنه جناية وفهم ذلك من قول المصنف بلا منع لأن الجناية ممنوعة ومنع الوطاء في الدبر فلا اعتراض على المصنف بأنه كان ينبغي له أن يقيد ذلك بالقبل وإلا أعلم ص ولا نكرة فيه ش يعني إذا علمت الخلوة وتناكرا في الإصابة والتناكر

يصدق بإنكار كل واحد منهما لكن لما كان إنكارها ظاهرا سكت عنه فإذا أنكر المسيس فقال اللخمي إن طال مقامه معها واعترف أنه لا آفة به صدقت انتهى ونقله ابن عرفة وإنا أعلم فرع إذا علمت الخلوة وغاب المحلل أو مات قبل أن يعلم منه إقرار أو إنكار صدقت قاله اللخمي ونقله ابن عرفة قال ابن عرفة أيضا الباجي لو بنى وبنات عندها ليلة ومات صدقت انتهى ص بانتشاره قال ابن عرفة وابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم إدخالها ذكر الشيخ في فرجها دون انتشار إن انتشر بعد لك أهلها وإلا فلا اللخمي لمحمد عن ابن القاسم يحلل ويحصن والأول أحسن وفي تعليقه الشيخ عبد الحميد لو وطئها غير منتشر ثم انتشر في فرجها أهلها اتفاقا من أصحاب مالك ولو كان كسل ولم ينتشر ففي كتاب محمد يحلل ويحصن وفي بعض رواياته يحل فتبقى المسألة بلا